الفصل الثاني

حكم النكاح

يرد الحكم في اصطلاح الشرع بعدة معان ، والمقصود هنا هو الصفة الشرعية للنكاح ، فالنكاح بهذا المعنى يرد عليه الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ، فيكون فرضا على المكلف ان ملك تكاليف الزواج وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة ، وواثقا من الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج (١) .

ويكون واجبا (٢) عند توفر اسباب الزواج لديه وتأكده من معاملة زوجته بالحسنى وعند خوف الوقوع في الزنا لا الوثوق منه ان تخلف عن الزواج (٣) .

ويكون حراما ان تيقن من عدم تمكنه من احسان معاملة زوجته وان ملك تكاليف الزواج وتيقن الوقوع في الزنا ان لم يتزوج اذ يجب عليه معالجة غريزته الجنسية وتخفيف حدتها بالتعفف والصبر وبالصوم على الوجه الاخص ، اذ لايجوز له الاقدام على حرام لدفع حرام له وسائله الخاصة . فالله سبحانه وتعالى امرنا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢٤/٣ . المغني ٤/٧ . مغني المحتاج ١٢٥/٣ الشرح الكبير لاحمد الدردير ١١٤/٢ .

(٢) ان التفريق بين الفرض والواجب هو مما انفرد به فقهاء الحنفية ، اذ الفرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني ، اما بقية الفقهاء فيرونهما شيئا واحدا .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٦/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالتعفف في حال عدم تيسر الزواج بقوله عز من قائل (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) (٤) ويكون حراما ايضا ان كان الرجل فاقدا شهوته خلقة او بسبب شيخوخة او مرض مستعص (٥) الا اذا عرفت المرأة بحاله ورغبت مع ذلك في الزواج منه .

(٣) ويكون مندوبا ان ملك الرجل تكاليف الزواج وكان واثقا من احسان معاملتها ومن عدم خوف الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج .

(٤) ويكون مكروها ان خاف على نفسه اساءة معاملة الزوجة او خاف من عدم تمكنه من القيام بالاعباء الزوجية .

(٥) ويراه الامام الشافعي مباحا لا مندوبا في حال الاعتدال ، اي في حال الوثوق من التمكن من حسن معاشرة زوجته ، والتمكن من القيام بالتكاليف الزوجية والوثوق من عدم الوقوع في الزنا عند عدم الزواج (٦) مستدلا بقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين (٧) ولانه سبحانه وتعالى مدح سيدنا يحيى بقوله (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) (٨) والحصور هو الذي لايقارب النساء مع القدرة عليه ، ولو كان الزواج افضل من تركه لما مدح سبحانه وتعالى يحيى بهذا الوصف ، ولان الزواج من الامور الدنيوية يقصد به التمتع وقضاء الشهوة ، والتلذذ بها من الامور المباحة كالبيع والاجارة (٩) .

اما جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الامامية فيرونه ندبا ، ويراه قسم منهم سنة مؤكدة . وذلك لقوله تعالى ! وانكحوا الايامى منكم ! ١٠ وقوله عز من قائل

(٤) سورة النور/٣٣ .
(٥) البحر الزخار ٣/ .
(٦) مختصر المزني بهامش الام ٢/٢٥٦ .
(٧) سورة النساء/٢٤ .
(٨) سورة آل عمران/٣٩ .
(٩) المغني لابن قدامة ٥/٧ . الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٥٥ ، ٥٦ .
(١٠) سورة النور/٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (١١) اذ ورد الخطاب في الآيتين بصيغة الامر ، والامر ان لم يكن للوجوب للقرينة المانعة منه كان للندب .

وفي السنة ما يؤكد هذا الندب منها قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) (١٢) ومنها ما ورد عن انس ، ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج ، وقال بعضهم اصلي ولا انام ، وقال بعضهم اصوم ولا افطر ، فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٣) ومنها حديث قتادة عن سمرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، (١٤) وقرا قتادة قوله تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) (١٥) .

ويبدو ان فقهاء الشافعية ساروا مع الجمهور فرأوه مستحبا ، (١٦) اما الظاهرية فهم يرون وجوبه في هذه الحال سيرا مع ظاهر النصوص الواردة بصيغة الامر (١٧) ، ويجعلون هذا الوجوب خاصا بالرجل دون المراة (١٨) .

---

(١١) سورة النساء/٣ .

(١٢) رواه الجماعة ، نيل الاوطار ١٠٦/٦ ، والباءة بمعنى تكاليف الزواج ومنه القدرة على الجماع ، والوجاء بمعنى القاطع .

(١٣) متفق عليه ، المصدر السابق .

(١٤) رواه الترمذي وابن ماجة ، المصدر السابق ١٠٧/٦ .

(١٥) سورة الرعد/٣٨ .

(١٦) مغني المحتاج ١٢٥/٣ . الغاية القصوى في دراية الفتوى ٧٢٠/٢ . احياء علوم الدين للغزالي ٢٣/٢ ، ٢٤ .

(١٧) المحلي لابن حزم ٤٤٠/٩ . المغني ٤/٧ ، ٥ . الاحوال الشخصية للذهبي ٢٦ - ٣٢ .

(١٨) المحلي ٤٤١/٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner